

Déclaration de créance : le créancier produisant des copies de lettres de change doit prouver leur remise à l'escompte pour justifier l'absence des originaux (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 64082	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2845
Date de décision 20220609	N° de dossier 2021/8301/5688	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Vérification de créances, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification de créances, Rejet de la créance, Preuve de la créance, Lettre de change, Force probante des copies, Escompte bancaire, Entreprises en difficulté, Déclaration de créance, Charge de la preuve, Absence des originaux	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une décision ayant rejeté une déclaration de créance, la cour d'appel de commerce se prononce sur la charge de la preuve incombant au créancier déclarant. Le tribunal de commerce avait rejeté la créance faute de production des originaux des effets de commerce la fondant. L'appelant soutenait que ce défaut de production était justifié par la remise des titres à l'escompte auprès d'établissements bancaires et que le premier juge aurait dû, à défaut, ordonner une expertise comptable. Au visa de l'article 399 du code des obligations et des contrats, la cour rappelle que la charge de la preuve de l'obligation incombe à celui qui s'en prévaut. Elle retient que la production de simples copies d'effets de commerce est insuffisante pour établir l'existence certaine de la créance, et que la simple allégation de leur détention par un tiers, non étayée par le moindre commencement de preuve, ne saurait justifier la carence probatoire du créancier. La cour souligne en outre que l'absence de contestation de la créance par le débiteur ne dispense pas le créancier de son obligation de rapporter une preuve complète et recevable. Le jugement de rejet de la créance est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على التصريح بالطعن بالاستئناف الذي تقدمت به السيدة لطيفة (ب.) منتدبة قضائية بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/7/2021 عرضت من خلاله أنه بتاريخ 26/7/2021 حضرت الأستاذة سلمى (ش.) عن الأستاذة زينب (خ.) عن شركة (ا. ن.) وصرحت أنها تطعن بالاستئناف في الأمر عدد 224 الصادر بتاريخ 10/3/2020 في الملف عدد 712/8313/2019 وذلك في جميع مقتضياته وهو الحكم الذي تبين أنه صدر بتاريخ 12/2/2020 أمر عدد 152 و ليس كما جاء في استئناف الطاعنة وهو الأمر الذي قضى برفض الدين

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالأمر المستأنف .

حيث إن الاستئناف الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن شركة (ا. ن. ا.) أدلت بتصريح بدين التمسست قبوله ضمن خصوم شركة (ط.) مدلية بصور لكمبيالات .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه استأنفته شركة (ا. ن.) بواسطة نائبها و جاء في أسباب استئنافها أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الدين المصرح به من قبلها في مواجهة المستأنف عليها وأنه باطلاع المحكمة على الأمر المطعون فيه ستجده اعتبر أن عدم ادلاءها بأصول الكمبيالات موضوع التصريح يجعل دينها غير ثابت وصرح بعدم قبوله وأن هذا التعليل غير مستند على أساس في غياب منازعة جدية من طرف المستأنف عليها في قيمة الدين وسنده وأن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة وأنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا وبين المستساغ فقها وقضاء دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقض المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 15/2/84 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه." وأن الثابت هو أن مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات المعززة للتصريح بالديون بما فيها الكمبيالات التي تصبح سندات عادية يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية، وأنه بمقتضى الفصل 50 في الفقرة السابعة من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أن " يجب أن تكون الأحكام دائما معللة" أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يبحث في أساس المديونية وسبب عدم ادلاءها بأصول الكمبيالات، يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال وأن الثابت أن السبب الرئيسي من وراء عدم ادلاءها بأصول الكمبيالات موضوع التصريح يرجع إلى أنها قدمتها في إطار عمليات الخصم البنكي، وأن المؤسسات البنكية قد احتفظت بها ولم ترجعها لها حتى يتسنى لها الإدلاء بها في المسطرة الحالية وأنها تدلي بما يفيد كون الكمبيالات موضوع

التصريح لا زالت محجوزة لدى المؤسسات البنكية التي تسلمتها، وأنه تبعا لذلك ونظرا لعدم اخذ محكمة الدرجة الأولى هذه المعطيات المهمة والحاسمة بعين الاعتبار ، وأنه ودون أن يعتبر ذلك تراجعا منها عن دفعاتها الأساسية فإنها تلتزم بصفة احتياطية الامر بإجراء خبرة حسابية للتأكد من ثبوت دينها مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا ، ملتزمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بقبول دينها واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية والبت في الصائر طبقا للقانون . وأدلت بنسخة من الأمر المستأنف.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 19/5/2022 تخلف نائب المستأنفة رغم الاعلام فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 26/5/2022 مددت لجلسة 9/6/2022 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه طبقا للفصل 440 من ق ل ع فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق يكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي ، ولأن عبء إثبات الالتزام يقع على مدعيه تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في الفصل 399 من ق ل ع ، وأن تخلف المستأنف عليها عن الحضور خلال المرحلة الابتدائية أو حتى أمام هذه المحكمة لا يمكن أن يقوم مقام عدم المنازعة في قيمة الدين وسنده ، ولأن البت في وجود الدين من عدمه يبني على الجزم و اليقين ، ولأن المستأنفة تبقى هي الملزمة بإثبات الدين موضوع التصريح ببينة تامة ومقبولة قانونا ولا يكفي القول بأن السبب في عدم ادلائها بأصول الكمبيالات موضوع التصريح يرجع بالأساس الى أنها قدمتها في إطار عمليات الخصم البنكي وأن المؤسسات البنكية قد احتفظت بها ولم ترجعها لها وأنها تدلي بما يفيد أن الكمبيالات لازالت محجوزة لدى تلك المؤسسات البنكية التي تسلمتها ، دون أن تقيم دليلا على ذلك وبالتالي يبقى ما قضى به الأمر المستأنف قد جاء مصادفا للصواب لذا وجب تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس ، وأنه لا مبرر إجراء خبرة بالنظر الى ما تم بسطه.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على الطرف المستأنف.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت علينا انتهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.